فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الاتي
من قيامه عقب سلامه وكونه امام المصلين لا يقتضي لحوقه الي اخر ما في الايعاب
فراجعه من الاصل وفي فتاوي ابن زياد اليمني توجيه ما ذكره ابن العماد كون الواقف
يعتمد علي القرائن التي تحكمها الحكم بشرط الواقف وذلك لان الواقف لم يقصد بالمحراب
القعود فيه للامام انتهي وفيه نظر فان العادة المطردة في هذه الازمان والتي
قبلها جلوس الامام في المحراب بعد الصلوات الي اكمال الذكر والدعاء من غير نكير فينزل
ذلك منزلة شرط الواقف تحريره قوله الذي هو دعاء خرج به الذي لا دعاء فيه فلا
يسن فيه رفع وافاد هذا ان الذكر يطلق علي الدعاء وهو كذلك قوله اذا اشتد الامر
فيرفع حتى يري بياض ابطيه كما بينته في الاصل قوله ولا يرفع بصره لانه
اقرب الي التواضع وكمال الخشوع ونقله في موضع من الايعاب عن جزم بعض المحققين
واقره وقال في موضع اخر منه بحث رجح ابن العماد سن الرفع الي السماء والذي وقفت
عليه في كلامه يوافق الثاني وقد بينت كلام ابن العماد فيها قوله سبابته اليمني
ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الي التوحيد باللسان
والقلب والاركان فان لم تتيسر اليمني اشار هنا باليسرى قوله نطاق الحصر شبه
الحصر بشخص له نطاق اي ثوب يشد به وسطه ضاق نطاقه عن الالتواء علي
جميعه فهو استعارة بالكناية بلا حذف المشبه به واثبت له ما هو من لوازمه
وهو النطاق اي لحرام الحصر بضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر علي حصرها
قوله اي بحرمتها اي فهو مضاف مقدر قوله وعزائم الخ اي الفرائض التي اوجبتها
لحصول المغفرة فهو من ترتيب من موجبات رحمتك المتقدمة قوله والكسل هو الفتور
عن الشيء مع القدرة علي عمله ايثار الراحة البدن علي التعب والجبن ضد
الشجاعة وهو الخوف من تعاطي الحرب خوفا علي المهجة والفشل هو الكسل
والتراخي والجبن قوله جهد بفتح الجيم وضمها كلما اصاب المرء من شدة مشقة
وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر علي دفعه والبلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز

الكسر

الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمني فيها الموت
ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ودرك بفتح الدال
والراء المهملتين وقد تسكن الراء الادراك واللحاق والشقاء بالمد والشين المعجمة
والقاف الهلاك في الدنيا والاخرة وسوء القضاء اي المقضي لان قضاء الله كله
حسن لا سوء فيه ما يسوء الانسان موقعه في المكروه في الدين والدنيا والبدن
والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة وشماتة الاعداء فرح العدو ببلية تنزل بمن
يعاديه قوله اوله في العباب وآخره قوله مجامعه اي لطلب من حيث الاجمال والا
فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافي نعمه في بعض نسخه قوله وقراءة اذا لم يرد المفصل
وهو القيام عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قوله اذ يكره كلام الايعاب
يفيد انه خلاف الاولي قوله فيجعل يمينه محله حيث امكنه مع التيامن ان يخرج
في طريق غير التي جاء منها والا راعي مصلحة العود في الخروج قاله القليوبي ونحوه
الحلبي المراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه
من مكان مصلاه قوله القبلية لخبر في التحفة انه يسن الانتقال لكل صلاة يفتتحها
من المقضيات والنوافل حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف اول او مشقة
خرق صف مثلا انتهي ويستثني من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة
الصبح الي ان تطلع الشمس لان ذلك بحجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي
عن انس قوله في بيته افضل اي نفله عن نظم الشيخ منصور الطبلاوي فيما يستثني
من ذلك

صلاة نفل في البيوت افضل ۝ الا الذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف ۝ ونفلها المسجد للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة ۝ وكذا الضحي ونفل يوم الجمعة
ومخايف الفوات بالتاخير ۝ وقادم ومنشئ بالسفر
والاستخارة وللقبلية ۝ لمغرب وكذاك البعدية

قوله حصول الغلبة لاشتغال اهلها هو من اعمال الجوارح كسكونها ومن اعمال القلوب

Copyright © King Saud University